

النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري

Le système juridique de la Commission suprême indépendante pour l'observation des élections dans la législation algérienne

تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/06/13

تاريخ إرسال المقال : 2018/04/25

ط.د. بوكوبة خالد / جامعة العربي التبسي- تبسة

ط.د. عبايدي مروة / جامعة العربي التبسي- تبسة

عضوين في مخبر البحوث القانونية والسياسية الشرعية ، جامعة خنشلة

ملخص:

ان استحداث المؤسس الدستوري للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 ، من خلال المادة 194 منه ، تعتبر ضمانا إضافية لنزاهة المسار الانتخابي وتكريس دولة القانون .

حيث تعد الهيئة الجهاز الجديد الذي خول له المشرع مهمة مراقبة كل أنواع الاستشارات الانتخابية الوطنية والمحلية . وما يميز هذه المؤسسة الدستورية هو تشكيلتها البشرية المعينة من طرف رئيس الجمهورية والتي تتكون من الرئيس الذي يتم تعيينه من بين الشخصيات الوطنية بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة الأحزاب السياسية وله سلطات واسعة تتمثل في الرئاسة التعيين على مستوى الهيئة اتخاذ القرارات وسلطة الإخطار)، إضافة إلى تركيبة مختلطة بين قضاة وكفاءات مستقلة ، إذ يعد إدراج الفئة الأولى إضافة قيّمة للهيئة لما يتميز به الجهاز القضائي من عنصر الحياد الاستقلالية وكذا الضمانات التي وضعها المشرع ليظهر القاضي بمظهر محايد وذلك بإبعاده عن ممارسة أعمال أخرى تؤثر على عمله وتتعارض مع منصبه وتجنبيه أي مؤثرات سياسية أو مادية ، أما الفئة الثانية فتتمثل في كفاءات مستقلة مختارة من المجتمع المدني، وهذا لتمثيل جميع شرائح المجتمع داخل الهيئة العليا ، وتعزيزا لدور المجتمع المدني في المشاركة في مراقبة وفصح العمليات الانتخابية.

ولضمان حسن سير الهيئة خصها المشرع بجملة من النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لها والتي من شأنها التأثير بشكل مباشر على حسن أداء الهيئة للصلاحيات المخولة لها ، خاصة وأن العملية الانتخابية عبر مختلف مراحلها مضبوطة بالأجال ، وأن أي اختلال في السير الحسن للوسائل الرقابية يشكل مملا لاشك فيه تأثيرا مباشرا على نزاهة المسار الانتخابي.

وبغية نجاح الهيئة في ممارسة عملها الرقابي طيلة المسار الانتخابي الذي يتميز بالتعقيد منح المشرع جملة من الوسائل المادية والبشرية لتسهيل مباشرة عملها ، إذ استحدث عدة

مصالح إدارية تنقسم إلى أجهزة دائمة (جهاز الرئيس، مجلس الهيئة العليا ، اللجنة الدائمة) وأجهزة مساعدة (الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة ، المداومات).

وتدعيما لشفافية الانتخابات منح المشرع صلاحيات واسعة لأعضائها في جميع مراحل العملية الانتخابية وذلك في إطار النصوص القانونية والتنظيمية التي صدرت تبعا لذلك إذ أنها تتدخل قبل الشروع في عملية الاقتراع باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة ولعل أهمها التأكد من حياد الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية عدم استغلال وسائل وأملك الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين واحترام الترتيبات القانونية الخاصة بالقوائم وملفات الترشيح والقوائم الخاصة بأعضاء مكاتب التصويت وتتبع مجريات الحملة كإجراء وقائي لمنع المخالفات ورصد التجاوزات التي من شأنها عرقلة الانتخابات. أما في الفترة المعاصرة للانتخابات فإنها تقوم بكل ما من شأنه ضمان السير الحسن لعملية التصويت، وتبقى صلاحيتها نافذة حتى بعد عملية الاقتراع إذ يتضح دورها جليا في عملية الإحصاء والفرز.

كما سعى المشرع لضمان الاستقلالية والحياد للهيئة إذ أنه أضفى عليها طابع الاستقلالية في التسيير المالي والإداري ، ومنح لأعضاء الهيئة بمناسبة تأديتهم لمهامهم بعيدا عن كل الضغوطات حقوقا وامتيازات كالاستفادة من الترقية والتعويضات والانتداب وإخضاعهم لالتزامات تتلخص في مجملها بالتجرد والتخلي بالنزاهة وذلك بموجب النص القانوني الأمر الذي من شأنه تحقيق الشفافية والمصداقية للانتخابات .

الكلمات المفتاحية : الانتخابات ، الهيئة العليا المستقلة ، الرقابة ، التعديل الدستوري .

Résumé :

La création de l'institution constitutionnelle de la Commission suprême indépendante pour l'observation des élections en vertu de l'amendement constitutionnel de 2016, en vertu de l'article 194, constitue une garantie supplémentaire pour l'intégrité du processus électoral et l'instauration de l'état de droit. Saluant le corps du nouveau dispositif, qui autorisait pouvoir législatif la tâche de surveiller toutes sortes de consultations électorales nationales et locale Cette institution constitutionnelle est la composition spécifique humaine par le Président de la République, qui se compose du président, qui est nommé parmi les personnalités nationales par décret présidentiel après consultation avec les partis politiques et a des pouvoirs la grande nomination présidentielle au niveau du corps de prise de décision et de notification) autorité, en plus de la composition mixte entre les juges et les compétences indépendantes, comme l'inclusion de la première catégorie à ajou-

ter de la valeur au corps de ce qui est caractérisé par le système judiciaire de neutralité, ainsi qu'un élément d'indépendance et d'annexion La deuxième catégorie est composée de compétences indépendantes choisies dans la société civile et qui doivent représenter tous les segments de la société au sein de l'organe suprême. Et de renforcer le rôle de la société civile en participant à l'observation et au contrôle des processus électoraux .

Pour assurer le bon fonctionnement du corps a résumé le pouvoir législatif de juridique et réglementaire ont des textes qui influenceront directement la bonne performance du corps avec les pouvoirs qui leur sont dévolus, en particulier que le processus électoral à travers les différentes étapes fixer des délais, et que toute perturbation signifie la surveillance constitue sans aucun doute Avoir un impact direct sur l'intégrité du processus électoral.

Et en vue de la réussite de la Commission dans l'exercice de sa surveillance tout au long du processus électoral, qui se caractérise par le complexe accorde le pouvoir législatif un certain nombre de moyens humains et matériels pour faciliter le travail direct, car elle a introduit plusieurs intérêts administratifs sont divisés en organes permanents (dispositif Président, le Conseil de l'organe suprême, le Comité permanent) et des dispositifs d'assistance (Secrétariat L'autorité administrative permanente de l'Autorité.

Et à l'appui de la transparence des élections à accorder au pouvoir législatif de larges pouvoirs à ses membres à toutes les étapes du processus électoral et dans le cadre des dispositions légales et réglementaires émises en conséquence qu'il intervient avant de se lancer dans le processus de vote à prendre des mesures et des mesures nécessaires, et peut-être le plus important pour assurer la neutralité des agents en charge du processus électoral, de ne pas exploiter des moyens et biens de l'Etat au profit d'un parti politique ou d'un candidat ou d'une liste des candidats et le respect des dispositions légales pour exécuter les listes et les listes et les membres des bureaux de vote et suivre le cours de la campagne en tant que mesure de précaution pour prévenir les irrégularités et surveiller les abus de fichiers J bloquera Alantkhabat.oma en période électorale contemporaine, ils sont tous sains et saufs serait d'assurer Sir Hassan au processus de vote et restent valables même

après les elections comme évident dans le rôle clair des statistiques et le processus de sélection.

Le législateur a également cherché à assurer l'indépendance et l'impartialité du corps comme il lui a donné le caractère d'indépendance dans la gestion administrative et financière et des subventions aux membres de la Commission à l'occasion de l'exercice de leurs fonctions en dehors de tous les droits des pressions et des privilèges de la promotion et de la rémunération et du mandat et en les soumettant à des obligations sont résumées dans son intégralité l'impartialité et faire preuve d'intégrité, sous le texte Ce qui apporterait transparence et crédibilité aux élections

les mots clés : Elections ; Commission suprême indépendante ; Contrôle ; Amendement constitutionnel .

مقدمة :

تعتبر الانتخابات إحدى الآليات الناجعة لتحقيق الديمقراطية وتكريس دولة القانون بشرط أن تمارس في كنف الشفافية والنزاهة، وهذه الأخيرة لن تتأتى إلا بتوافر عنصر الحياد الذي يفترض في الجهة المشرفة على العملية الانتخابية منذ بدايتها إلا غاية إعلان النتائج .

وعليه عملت كل الدول في العالم على اسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى هيئة انتخابية مستقلة .

على غرار الدستور التونسي الذي سارع بعد أحداث الربيع العربي إلى تأسيس آليات جديدة تكفل شفافية ونزاهة العملية الانتخابية لإسكات المعارضة ولتحقيق أهداف الإصلاح السياسي¹ تمثلت في إنشاء هيئة عليا مستقلة تسهر على صحة الانتخابات .

وتبعتها الجزائر لما قامت بجملة من الإصلاحات على الصعيدين القانوني والسياسي ولاسيما في المجال الانتخابي، فكان التعديل الدستوري لسنة 2016 القفزة النوعية في مجال الرقابة على الانتخابات من خلال دستره للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وفي هذا الإطار صدرت جملة من النصوص القانونية والتنظيمية .

وعلى إثر إنشاء هيئة عليا مستقلة بالجزائر ثار جدلا واسعا في أوساط المعارضة السياسية على مدى فعاليتها وإمكانيتها ممارسة الدور المنوط بها والمتمثل في توفير الضمانات الكافية لأجراء انتخابات حرة ونزيهة .

وتأسيسا على ذلك طرحنا الإشكال الآتي :

إلى أي مدى وفق المؤسس الدستوري في تكريس استقلالية الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات من خلال تنظيمه للإطار الهيكلي والوظيفي لها؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي الذي يتلاءم وطبيعة الموضوع

وقسمنا الدراسة إلى مبحثين،

المبحث الأول: التنظيم القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

المبحث الأول: التنظيم القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

إن دراسة التنظيم القانوني للهيئة العليا يقتضي من التطرق للمرجعية الدستورية والقانونية التي نظمت هذه المؤسسة و من ثم نعرج عن التركيبة البشرية المشكلة لها ومن ثم تكيف طبيعتها القانونية وفق لما جاءت به النصوص .

المطلب الأول : الأساس الدستوري والقانوني

إن استحداث التعديل الدستوري لسنة 2016 هيئة رقابية دائمة لمراقبة الانتخابات²، يشكل استجابة لأحد أهم مطالب المعارضة السياسية.

وتبعاً لذلك صدر القانون العضوي 16-10 منظمًا لهذه الهيئة³ ومحددًا لإطارها البشري وجملة الصلاحيات المنوطة بها ضمانًا لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

وبالتالي يمكن القول بأن هذه الهيئة لها مرجعيتها الدستورية والقانونية وهذا ما يدل على أهميتها، فالمؤسس الدستوري قام بالتعريف بها بصفة دقيقة سواء من حيث رئاستها وتشكيلتها أو مهامها ، وترك مسألة التنظيم المفصل لها للقانون العضوي ، الذي عزز مكانتها، خاصة بعد صدوره بفترة وجيزة من التعديل الدستوري⁴ ليتأكد حرص المشرع على تكريس آليات رقابية لضمان شفافية العملية الانتخابية من خلال إنشائه للهيئة العليا .

كما نظمت الهيئة مجموعة من النصوص القانونية التي صدرت تباعاً أهمها المرسوم الرئاسي رقم 17-10 المؤرخ في 09/01/2017 المحدد لتنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و سيرها⁵، و المرسوم التنفيذي رقم 17-17 المؤرخ في

2017/01/17 المحدد لشروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات⁶، والمرسوم التنفيذي رقم 17-18 المؤرخ في 2017/01/17 المحدد لشروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات⁷ وأخيرا صدر النظام الداخلي المحدد لقواعد الهيئة المؤرخ في 2017/01/22.⁸

المطلب الثاني : الإطار البشري للهيئة العليا

الفرع الأول : رئيس الهيئة العليا

أولا : تعيينه

طبقا للمادة 194 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016⁹، جاءت المادة الخامسة من القانون العضوي 16-10 لتبين أن من يت رأس الهيئة العليا يجب أن يكون شخصية وطنية، معينة من قبل رئيس الجمهورية، وذلك بعد إجراء الاستشارة من قبل الأحزاب السياسية¹⁰. وتبعاً لذلك عين رئيس الجمهورية السيد عبد الوهاب دربال رئيساً للهيئة العليا بعد استشارة الأحزاب السياسية.¹¹

ويساعده أثناء أداء مهامه نائبان ويستخلفه في حالة غيابه أحدهما والذين يعينان من قبله، وفي حالة حدوث مانع له تختار اللجنة الدائمة أحد نائبي الرئيس لاستخلافه مؤقتاً.¹²

ثانيا : الشروط القانونية لتولي منصب رئاسة الهيئة

بالرجوع للمادة 05 من القانون 16-11¹³ نجد أن المشرع أكد على أن من يرأس الهيئة يجب أن يكون شخصية وطنية، هذه الأخيرة التي تعتبر مصطلحا فضفاضاً، يشوبه الغموض، طالما أن المشرع لم يحدد بدقة المعيار المعتمد لانتقاء شخص الرئيس .

التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها تطبيقاً لنص المادة 02 من القانون 17-01.¹⁴

وتطبيقاً لنص المادتين 03 و04 من القانون 17-01 يتعين على رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تقديم تصريح شرطي يشهد بموجبه تمتعه بالجنسية الجزائرية دون سواها، ويقدم التصريح خلال أجل ستة أشهر من تاريخ نشر القانون السالف الذكر في الجريدة الرسمية ويودع لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

ثالثا : مهامه

أفرد القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا ونظامها الداخلي مجموعة من المهام والصلاحيات التي يقوم بها رئيس الهيئة والتي تتلخص إجمالاً في :

1-رئاسة الهيئة العليا :

يرأس رئيس الهيئة العليا المجلس و اللجنة الدائمة ، وينسق أعمالها و تبعا لذلك يعتبر ممثلا للهيئة العليا أمام مختلف الهيئات و السلطات العمومية و الناطق الرسمي لها¹⁵ ، كما وضحت المادة 02 من النظام الداخلي الانتخابي للهيئة أن هذه الأخيرة تتعامل مع كل الهيئات و المؤسسات الإدارية و الأحزاب السياسية و المترشحين و الناخبين و كما من يساهم في السهر على نزاهة العملية الانتخابية و شفافيتهما.

ويتكفل رئيس الهيئة بتسيير جلسات الدورات العادية و غير العادية ، كما يمكنه أن يكلف أحد نوابه بإدارة الجلسات.¹⁶

و يقوم الرئيس بإبلاغ رئيس الجمهورية بكل حالة فقدان للعضوية في الهيئة العليا بسبب الوفاة ، الاستقالة ، أو فقدان الصفة التي تم على أساسها التعيين ، أو العجز الصحي ، الكلي أو الإدانة بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية باستثناء الجرح غير العمدية.¹⁷

لكن ما يؤخذ على المشرع أنه لم يحدد الآجال الممنوحة لرئيس الهيئة للإبلاغ عن حالات فقدان العضوية لإعداد الأسباب المذكورة أعلاه.

كما أن رئيس الهيئة يفصل في طلبات الاستقالة التي تم التداول فيها من طرف اللجنة الدائمة و على هذا الأساس يتضح جليا دور رئيس الهيئة في سيرها و الفصل في العضوية.

هنا يستوقفنا الأمر أمام إشكالية أن الجهة المعنية للأعضاء تتمثل في رئيس الجمهورية يقترح على رئيس الجمهورية إنهاء عضوية كل من ثبت في حقه القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الالتزامات المتصلة بالعضوية في الهيئة.¹⁸

2- تعيين أعضاء الهيئة و الفصل في العضوية :

- تعيين نائبيه من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة ، وكذا تعيين أعضاء مداومات الهيئة العليا بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة ، و منسقا من بينهم.

و في حال غيابه يستخلفه أحد نائبيه عن طريق التعيين من قبل الرئيس ، و في حال حدوث مانع له ، هنا اللجنة هي من تختار لاستخلافه بصفة مؤقتة.¹⁹

لكن هنا المشرع لم يبين كيفية الاختيار بين النائبين ، كما أنه أشار إلى الاستخلاف المؤقت الناجم عن حدوث مانع للرئيس ، إلا أنه أشار إلى الاستخلاف المؤقت الناجم عن حدوث مانع للرئيس ، إلا أنه لم يفصل في حال استمر المانع و لا الشروط الواجب توفرها لإقرار هذه الحالة أو الجهة التي تقرها خاصة إذا تزامنت و العهدة الانتخابية.²⁰

تعيين الضباط العموميون بموجب قرار بناء على طلب من منسقي المداومات، أو باقتراح من رئيس الغرفة الوطنية التي يتبعونها، وهذا لمساعدة المداومات في أداء مهامها.¹²

كما أقرت المادة 29 من القانون 11-16 سلطة الإشراف على الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة لرئيس العليا والتي تكون تحت سلطته حيث صدر التنظيم الذي يحدد تنظيمها وسيورها.²² وفي هذا الشأن يقوم الرئيس بتوظيف وتعيين مستخدمي الهياكل الإدارية للهيئة العليا وفقا لأحكام الأمر رقم 06-03 المتضمن قانون الوظيفة العمومية.²³

3- اتخاذ القرارات:

توقيع القرارات الخاصة بالهيئة العليا، وبلغها، ويتابع تنفيذها، كما يقوم باخطار الجهات المعنية بشأنها.²⁴

إصدار قرارات من شأنها إعطاء الصيغة التنفيذية لمداومات اللجنة الدائمة.²⁵

- تولي رئيس الهيئة العليا تنفيذ الميزانية وتسييرها وكذا الاعتمادات الخاصة لمراقبة الانتخابات، فهو الأمر بالصرف الرئيسي للهيئة العليا.²⁶

- رفع التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية إلى رئيس الجمهورية.²⁷

4- سلطة الاخطار:

إخطار رئيس الهيئة العليا النائب العام والجهات القضائية، بصفة فورية عن التجاوزات أو المخالفات المتعلقة بالعملية الانتخابية، والتي تحمل وصفا جزائيا.²⁸

إخطار رئيس هيئة سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معابنتها في مجال اختصاصاتها بكل وسيلة مناسبة قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة حيث تستفيد الهيئة العليا من وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص بها بالممارسة قانونا بعد إخطارها من طرف الهيئة العليا أو من يفوضه لذلك.²⁹

الفرع الثاني: القضاة والكفاءات المستقلة

تشكل الهيئة إضافة إلى الرئيس من أربعمئة و عشرة (410) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء³⁰ وكفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني³¹، بناء على اقتراح من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.³²

أولا : تعيين القضاة المشكلين للهيئة

1- كيفية تعيينهم :

تطبيقا لنص المادة 194 من التعديل الدستوري ، والمادة 4 من القانون العضوي 11-16 يتم اقتراح القضاة المنتميين لتشكيلة الهيئة من طرف المجلس الأعلى للقضاء³³ ، ومن ثم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي 17-05 السابق الإشارة له تكريسا لنص المادة 6/91 من التعديل الدستوري .

إن المتمعن للسلطة الممنوحة لرئيس الجمهورية في تعيين القضاة و انفراده بذلك يشكل مما لاشك فيه خرقا للاستقلالية العضوية للقضاة ، خاصة باعتبار رئيس الجمهورية رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء ، وهذا مامن شأنه يشكل وسيلة ضغط على القضاة والحد من استقلاليتهم³⁴ .

2- شروط العضوية بعنوان الكفاءات المستقلة:

وضع المشرع جملة من الشروط الواجب توافرها في العضو المشكل للهيئة ، ولقد نصت عليها المادة 07 من القانون العضوي 11-16 وتمثل في:

* أن تتوفر فيه شروط الناخب التي نصت عليها المادة 03 من القانون العضوي 10-16³⁵ .

* أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية .

* أن لا يكون منتخبا ، وبالتالي غير مترشح في الانتخابات .

* عدم انتمائه لأي حزب سياسي ، كضمانة أساسية لحياده .

* عدم مزاوله وظيفة عليا في الدولة ، وذلك خشية استعمال نفوذهم في التأثير على مسار العملية الانتخابية.

إضافة إلى هذه الشروط فإنه يراعى في تعيينهم التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجمالية الوطنية في الخارج³⁶.

لكن وبالرغم من كل هاته الشروط التي وضعها المشرع كضمانة لنزاهة الأعضاء بعنوان الكفاءات المستقلة ، إلا أنه يجب أن يشترط منهم التنافي في العضوية من أجل التفرغ لمهامهم .

3- حقوق والتزامات الأعضاء:

وضع المشرع الجزائري جملة من الالتزامات على عاتق أعضاء الهيئة العليا المستقلة بمناسبة تأديتهم لمهامهم ، إذ يلتزم هؤلاء بعدم الحضور أو المشاركة في الندوات والنشاطات التي تنظمها الأحزاب والمرشحون إلا في إطار ممارسة مهامهم الرقابية المنصوص عليها قانونا.³⁷ لكن ما يسجل على المشرع أن المادة القانونية تطرقت للنشاط الحزبي دون الإشارة إلى العمل السياسي الذي تقوم به قوائم الأحرار.

كما أن النظام الداخلي للهيئة قد حدد جملة من الالتزامات على عاتق كل عضو أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبةها وتمثل إجمالاً في التحفظ و الحياد و التجرد و التحلي بالنزاهة ، والامتناع عن القيام بأي تصرف من شأنه المساس باستقلالية و حياد الهيئة ، وكذا المحافظة على سرية المداولات و المعلومات التي يطلع عليها.³⁸

أيضاً ألزم المشرع أعضاء الهيئة العليا بحضور اجتماعاتها و الامتثال لتعليمات رئيس الهيئة العليا و عدم الإدلاء بأي تصريح إلا بترخيص منه .

ونظراً للأهمية الملقاة على عاتقهم ، وهي ضمان الشفافية في العمليات الانتخابية التي يسهرون على مراقبتها و مطابقتها ، قام المشرع بحماية أعضائها أثناء ممارسة مهامهم بمعاقبة كل من يعرقل مهامهم ، أو يقوم بإهانتهم بمناسبة تأدية الوظيفة ، حتى يكفل استمرارية العمل الرقابي وفقاً لما جاءت به المواد 51، 50 من القانون 16-11³⁹.

كما أفرد المشرع أعضاء الهيئة بجملة من الحقوق تتمثل في الاستفادة من الحق في الانتداب و من تعويضات بمناسبة انتشارهم أثناء الفترة المتعلقة بالعمليات الانتخابية⁴⁰.

كما يستفيد من الحق في الترقية في الدرجات و في الرتب و التقاعد ، وبالنسبة لأعضاء اللجنة الدائمة في الهيئة العليا يستفيدون من تعويض جزافي يحدد بموجب نص خاص.⁴¹

رغم الحقوق الممنوحة للأعضاء والضمانات التي كفلها المشرع من أجل تكريس الشفافية والمصداقية ، لكن يبقى استحواذ رئيس الجمهورية على سلطة التعيين بالنسبة لهؤلاء يمكن أن يشكل عائقاً على ممارسة للمهام المخولة لهم .

4- حالات إنتهاء العضوية:

حددت المادة 31 من القانون العضوي حالات إنتهاء العضوية و حصرها في: الوفاة ، الاستقالة ، حدوث مانع شرعي يحول دون مواصلة العضو لمهامه ، كما تعتبر نهاية فترة العهدة حالة من حالات إنتهاء صفة العضو في الهيئة.

وكما هو معلوم أن العهدة محددة ب خمس سنوات وتجدد مرة واحدة ،ولكن في حال تزامن نهاية العهدة مع استدعاء الهيئة الانتخابية ،تمدد عهدها تلقائيا إلى غاية إعلان نتائج الإقتراع.⁴²

المطلب الثالث :الطبيعة القانونية للهيئة العليا

باستقراء النصوص القانونية التي تضمنها القانون 16-11 اتضح أن الهيئة العليا ، هيئة رقابية بامتياز، تتمحور وظيفتها في عملية الرقابة و التقصي و جمع المعلومات حول العملية الانتخابية في جميع مراحلها، ورصد التجاوزات ،المحافظة على شفافية الانتخابات و إصدار التقارير والملاحظات بشأنها.⁴³

وبالإضافة إلى الطابع الرقابي الذي يميزها ، أقر لها المؤسس الدستوري الاستقلال المالي والإداري ، حيث خصص لها ميزانية لتسيير شؤونها ، وكذا اعتمادات لمراقبة العمليات الانتخابية عند كل إقتراع ، وبالتالي فإن لها ذمة مالية خاصة تسمح للهيئة بتحديد ما تحتاجه بمناسبة زوال مهامها⁴⁴ ، ولقد حددت المادة 02 من المرسوم 17-119 نفقات التسيير للهيئة.⁴⁵

وبالرجوع للقانون 16-11 نجد أن المشرع منح للهيئة حق إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه في أول اجتماع بعد تنصيبها⁴⁶ وهذا ما يدل أن الهيئة لها الحرية في انتقاء الأحكام القانونية التي ترسم الإطار الهيكلي والوظيفي للهيئة بصفة مستقلة ولكن بالرغم ما تتمتع به الهيئة من سلطات إلا أن المؤسس الدستوري لم يعترف لها بالشخصية الاعتبارية المستقلة ، التي تمنح الأحكام الشعور بالمسؤولية القانونية بما يسمح لهم باتخاذ الإجراءات والمبادرات اللازمة.⁴⁷

المبحث الثاني : الإطار الوظيفي للهيئة العليا

تمارس الهيئة العليا جمل من الصلاحيات طيلة العملية الانتخابية و في سبيل ذلك استحدث المشرع مجموعة من الهياكل والأجهزة لتدعيم الهيئة في ممارسة دورها الرقابي

المطلب الأول : تنظيم الهيئة وسير عملها

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الهياكل والأجهزة التي تتشكل منها الهيئة واختصاصات كل جهاز، فمنها الأجهزة الدائمة ومنها الأجهزة المساعدة

الفرع الأول : مجلس الهيئة

ويتشكل من مجموع الأعضاء الذين تم تعيينهم ،ولها جملة من المهام تتمثل في :

- انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي

- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة والتقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية الذي تعرضه عليه اللجنة الدائمة.

- مناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الانتخابية التي يعرضها على الرئيس.

الفرع الثاني : اللجنة الدائمة

تنص المادة 35 من القانون العضوي 16-11 أن اللجنة الدائمة تتكون من 10 أعضاء موزعين كالتالي:

- 5 قضاة .

- 5 كفاءات مستقلة ضمن المجتمع المدني .

وينتخب أعضاء اللجنة الدائمة من قبل نظرائهم ضمن مجلس الهيئة حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

الفرع الثالث : جهاز رئيس الهيئة

طبقا للمادة 27 من القانون العضوي 16-11 يتشكل جهاز الرئيس من رئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات وله نائبين من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة.

الفرع الرابع : الأمانة العامة

طبقا للمادة 02 من المرسوم 17-10 تشمل الأمانة العامة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الموضوعات تحت سلطة رئيسها .

- الأمين العام ويساعده مديرا دراسات مكلفين بالدراسات.

- رئيس الديوان ويساعده 6 مكلفين بالدراسات والتلخيص .

وتتمثل مهام الأجهزة والهيكل المكونة للأمانة الدائمة في :

مهام الأمين العام :وتتمثل في الإشراف على تسيير هيكل الأمانة الإدارية الدائمة وتنشيط أعمالها وضمان التنسيق بينها.

مهام رئيس الديوان :تتمثل في تنشيط أعمال الديوان وتنسيقها.

مهام مديرية دعم عمليات متابعة الانتخابات والإحصائيات تتمثل مهام هذه المديرية في متابعة مسار العمليات الانتخابية والاستفتاء ، وتحضير ملفات الإخطار ومتابعة تنفيذها، وجمع المعطيات ذات الصلة بالعمليات الانتخابية ، وإعداد الإحصائيات المتعلقة بالانتخابات.⁴⁸

و بالنسبة لمهام مديرية الشؤون القانونية و التكوين و مهام مديرية إدارة الموارد فقد نصت عليها المادة 6 و 7 من المرسوم 10-17 أعلاه.

الفرع الخامس : المداومات

نصت المادة 41 من النظام الداخلي للهيئة العليا على اختصاصاتها نذكر منها : التدخل التلقائي بناء على إخطار كتابي من الجهات المعنية ، تسجيل العرائض والاحتجاجات والإبلاغات في سجل خاص، مسك المحاضر....⁴⁹

المطلب الثاني : صلاحيات الهيئة المقترنة بالانتخابات

حرصا من المشرع على ضمان حسن سير العمليات الانتخابية و فعاليتها ، أوكل مهمة الرقابة إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، وذلك لتكريس شفافية و مصداقية أكبر للعملية الانتخابية و محاولة لسد الثغرات و قطع سبيل التلاعب و الغش و التزوير في كل مراحلها.⁵⁰

وعلاوة على الصلاحيات الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 194 فإن القانون العضوي 16-11 حمل في طياته صلاحيات رقابية متعلقة بعملية الاقتراع ونظمها في ثلاث صور رئيسية .

الفرع الأول : المرحلة التمهيدية للاقتراع

باستقراء المادة 12 من القانون العضوي 16-11، نجد أن المشرع خصّ الهيئة العليا بصلاحيات لتسهيل مهامها قبل البدء في الاقتراع وتتمثل في :

- منح المشرع للهيئة صلاحية التأكد من حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو قائمة مترشحين.

- مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلقة بالانتخابات ، فكما هو معلوم أن إعداد القوائم الانتخابية وتسجيل الناخبين فيها من الأمور الأساسية في نجاح الانتخابات ، وسلامة هذه العملية هو دليل نجاح الإدارة الانتخابية لذا أولاهها المشرع أهمية من الناحية العملية ، التنظيمية والوقائية.⁵¹

- احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار المؤهلين قانونا ، ولذا تكون القوائم القانونية الانتخابية دائمة ويتم مراجعتها في الثلاثي الأخير من كل سنة وبمناسبة قرار دعوة هيئة الناخبين للاقتراع.⁵²

- توزيع الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا المواقع والأماكن المخصصة لإشهار القوائم الخاصة بالمرشحين طبقاً للترتيبات المحددة قانوناً.

- كما أوكل المشرع للهيئة العليا مهام التأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين بمكاتب التصويت، وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار المؤهلين قانوناً، وكذا متابعة الطعون المتعلقة بها.

- وتطبيقاً لأحكام المادة 22 من القانون العضوي 16-10 وبناء على أحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي 16-17 فإن جميع القوائم توضع تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة، لتمكينها من استغلال البيانات المتعلقة بالقوائم الانتخابية.

- إضافة إلى ذلك فإن الهيئة لها صلاحية التأكد من مطابقة القوائم الانتخابية تحت تصرفها وكذا مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- وكذا للهيئة العليا خلال كل عملية انتخابية صلاحية التأكد من احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية من المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار من تعيين ممثلهم المؤهلين قانوناً على مستوى مراكز مكاتب التصويت، واستلامهم نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية، ضف إلى ذلك التأكد من تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية خلال كل استحقاق انتخابي.⁵³

- وتطبيقاً لنص المادة 36 من القانون العضوي 16-11 تكلف اللجنة الدائمة للهيئة العليا بإعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما بين المرشحين أو قوائم المرشحين والتأكد من ذلك.

- إضافة إلى مجمل الصلاحيات التي أشرنا إليها، اتضح أن للهيئة صلاحية أخرى في غاية الأهمية، وتتمثل في متابعة الهيئة لمجريات الحملة الانتخابية و السهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول، وإرسال ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيداً، وتخطر بها الجهة القضائية المختصة عند الاقتضاء.⁵⁴

الفرع الثاني: الصلاحيات المعاصرة للاقتراع

حدد القانون العضوي 16-11 مجموع الصلاحيات المخولة للهيئة العليا خلال الاقتراع والتي تسعى من خلالها الهيئة إلى إضفاء الشفافية على مسار العملية الانتخابية في أهم مراحلها، وتتمثل هذه الصلاحيات في:

- التأكد من اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في الحضور لعمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها .
- التأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع.
- ولضمان حسن سير العملية الانتخابية يجب وضع الوسائل المادية ووسائل الاتصال ، واتخاذ كل التدابير لتوفير العتاد و الوثائق الانتخابية على مستوى المكاتب .
- أيضا يجب التأكد من احترام ترتيب أوراق التصويت و العتاد و الوثائق الضرورية لاسيما الصناديق الشفافة والعوازل .
- التأكد من توفير العدد الكافي من أوراق التصويت على مستوى المكاتب .
- التأكد من تطابق عملية التصويت مع أحكام الشريعة الجاري العمل بها .
- التأكد من احترام المواقيت القانونية لافتتاح و اختتام عملية التصويت.⁵⁵

الفرع الثالث : الصلاحيات اللاحقة لعملية الاقتراع

- تتمتع الهيئة العليا بجملة من الصلاحيات في مجال الرقابة بعد عملية الاقتراع و قد حددها المشرع كمايلي:
- التأكد من احترام إجراءات الفرز و الإحصاء و التركيز و حفظ أوراق التصويت المعبر عنها.
 - احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجهم في محاضر الفرز.
 - التأكد من تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار.⁵⁶
- ونظرا لأن عملية فرز أصوات الناخبين مرحلة حساسة و يجب أن تتسم بالشفافية ، وهذا ما أكد عليه القانون العضوي 16-10 بالزامية أن تتم عملية فرز الأصوات بصفة علنية داخل المكاتب.⁵⁷

الخاتمة:

في الأخير يمكن القول أن استحداث الهيئة العليا يعد خطوة إيجابية للوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة، إلا أن بلوغ هذه الغاية يستوجب إحاطة العملية الانتخابية بإطار قانوني خاص لتدعيم تنظيم الهيئة وتعزيز استقلالية أعضائها وإفرادهم بحماية قانونية لضمان حسن أداء مهامهم.

و عليه نقترح جملة من التوصيات:

- بالنسبة لرئيس الهيئة كان أحرى بالمشرع أن يكون أكثر دقة، وأن يحدد المقصود من عبارة «شخصية و طنية» لتفادي تأويل العبارة، ال\ذي من شأنه أن يفتح المجال لأشخاص قد لا يحملون هاته الصفة لترأس الهيئة، بالتالي وجب وضع معيار واضح و دقيق لانتقاء هذه الشخصية.

- بالرجوع إلى الشروط التي وضعها المشرع اتضح أنها غير كافية بالنسبة لمنصب بهذا الثقل والسمو، لذا نهيىب به أن يدعمها بشروط أخرى كتحديد السن القانوني المعقول الذي يؤكد على كفاءته و خبرته، وكذا شرط التنافي في العضوية للتفرغ للوظيفة و عدم الجمع بينها وبين تكليف آخر، وكذا عليه أن يتدارك الأمر باشتراط عدم انتماء رئيس الهيئة لأي حزب سياسي، وذلك درءا لأي شبهة أو مساس بحياده.

- إعادة النظر في المادة 27 من القانون العضوي 16-11 لتوضيح طريقة الاختيار بالنسبة للنائب الذي يستخلف الرئيس في حال غيابه أو حدوث مانع له، مما لا يجعل مجالاً للتأويل.

- وضع معايير يعتمد عليها لاختيار الأعضاء بعنوان الكفاءات المستقلة كضمانة لتأسيس هيئة منصفة، فحياد الهيئة مرهون بحياد أعضائها.

الهوامش :

- 1 عليم ليديا، فعالية نزاهة الانتخابات المحلية 2017، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، ص 470.
- 2 انظر المادة 194 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14 الصادرة في 7 مارس 2016، ص 34.
- 3 القانون العضوي 11- المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ع 50 الصادرة في 28 أوت 2016، ص 41.
- 4 عباس آمال، نحو نزاهة الانتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 01، أبريل 2018، ص 14-15.
- 5 انظر الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة في 11-01-2017.
- 6 انظر الجريدة الرسمية رقم 03 الصادرة في 18-01-2017.
- 7 انظر الجريدة الرسمية رقم 03 الصادرة في 18-01-2018.
- 8 انظر الجريدة الرسمية رقم 03 الصادرة في 26-02-2017.

- 9 انظر المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السابق ذكره.
- 10 انظر المادة 5 من القانون العضوي 16-11 السابق ذكره
- 11 انظر المرسوم الرئاسي رقم 16-284 المؤرخ في 03/11/2016 المتضمن تعيين السيد رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ع 65، مؤرخة في 6 نوفمبر 2016، ص 14.
- 12 انظر المادة 27 فق 4 من القانون العضوي 16-11 السابق ذكره
- 13 انظر المادة 5 من القانون العضوي 16-11 نفسه.
- 14 قانون رقم 17-01 المؤرخ في 1 جانفي 2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليتها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج ر ع 02، الصادر في 11 يناير سنة 2017.
- 15 انظر المادة 27 من القانون العضوي 16-11.
- 16 انظر المادة 23 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ع 13، مؤرخة في 26 فبراير 2017.
- 17 انظر المادة 15 من النظام الداخلي للهيئة العليا السابق ذكره.
- 18 سماعيني علال، النظام القانوني للهيئة العليا، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع عشر، ص 155-156.
- 19 انظر المادة 27 من القانون العضوي 16-11 السابق ذكره
- 20 سماعيني علال، مقال سابق، ص
- 21 انظر المادة 14 من النظام الداخلي للهيئة العليا السابق ذكره.
- 22 انظر المرسوم 17-10 المؤرخ في 9 يناير 2017 يحدد تنظيم الإدارة الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، ج ر ع 2 الصادر بتاريخ 11 يناير 2017.
- 23 انظر المادة 10 من المرسوم 17-10 نفسه.
- 24 انظر المادة 28 من القانون العضوي 16-11 السابق ذكره.
- 25 انظر المادة 38 من القانون العضوي 16-11 نفسه
- 26 انظر المادة 49 من القانون العضوي 16-11 نفسه
- 27 انظر المادة 34 من القانون العضوي نفسه.
- 28 انظر المادة 12 من النظام الداخلي للهيئة العليا والكذا المادة 23 من القانون العضوي 16-11 السابق ذكره.
- 29 انظر المادتين 23، 22 من القانون 16-11 السابق ذكره والمادة 13 من النظام الداخلي للهيئة العليا السابق ذكره.
- 30 وقد تم تعيينهم بموجب المرسوم الرئاسي 17-05 المؤرخ في 04/01/2017 المتضمن تعيين القضاة أعضاء اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ع رقم 01 الصادرة في 04/01/2017.
- 31 وتم تعيينهم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-06 المؤرخ في 04-01-2017 المتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ع 01 الصادرة في 04/01/2017.
- 32 انظر المادة 6 من القانون العضوي 16-11 السابق ذكره.
- 33 انظر المادة 4 من القانون العضوي 16-11 نفسه.
- 34 شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام / فرع "تحولات الدولة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2010-2011، ص 23.
- 35 وهي شروط عامة تتمثل في الجنسية الجزائرية، سن الرشد السياسي «18 سنة كاملة يوم الاقتراع»، التمتع بالحقوق السياسية والمدنية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية.
- 36 انظر المواد 7 و 8 من القانون العضوي 16-11 السابق ذكره.
- 37 انظر المادة 7 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ع رقم 13،

- 38 سماعيني علال ،المقال السابق ص 153
- 39 عباس آمال ،مقال سابق ص
- 40 انظر المادة 10 من القانون العضوي 11-16 السابق ذكره والمادة 11 من النظام الداخلي للهيئة السابق ذكره
- 41 انظر المواد 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 17-17 المؤرخ في 17 جانفي ،يحدد كيفيات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة للمراقبة الانتخابية ، ج ر ع 3 المؤرخة في 18 جانفي 2017، ص 11.
- 42 انظر المادة 30 من القانون 11-16 السابق ذكره.
- 43 اونيسي لندة ،الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في الجوائز، ص 637.
- 44 انظر المادة 47 من القانون العضوي 11-16 السابق ذكره.
- 45 انظر المرسوم 17-119 المؤرخ في 22 مارس 2016، يحدد مدونة نفقات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج ر ع 19 الصادر في 26 مارس 2017.
- 46 انظر المادة 26 من القانون 16-العضوي -11 السابق ذكره
- 47 اونيسي لندة ،المقال السابق ، ص 637.
- 48 يامة ابراهيم ،رحموني أحمد ، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر "التنظيم والاختصاص" حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31-الجزء الثالث-ص 21.
- 49 انظر المادة 41 من النظام الداخلي للهيئة السابق ذكره.
- 50 جيموري نبيلة الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد الرابع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الأغواط ، جوان ، 2016 ، ص 192
- 51 عبيد ريم ، دور الأجهزة الرقابية في الحد من الجرائم الانتخابية المحلية في الجزائر ،الملتقى الوطني الأول حول "إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر-الضرورات والآفاق"، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل ، يومي 8-09 ديسمبر، 2010، ص 158-159.
- 52 مزياني فريدة ، الرقابة على العملية الانتخابية ،مجلة الفكر، العدد الخامس ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، مارس 2010
- 53 انظر المادة 22 من القانون 10-16 المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، وكذا المادة 5 من المرسوم التنفيذي 17-16 المؤرخ في 17-01-2017، يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين و الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات ، واطلاع الناخب عليها، ج ر ع 03 الصادر في 18-01-2017.
- 54 انظر المادة 12 من القانون العضوي 11-16 السابق ذكره.
- 55 انظر المادة 13 من القانون العضوي 11-16 نفسه
- 56 انظر المادة 14 من القانون العضوي 11-16 نفسه
- 57 انظر المادة 48 من القانون العضوي 10-16 السابق ذكره.